



Distr.: General
4 March 2022
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة العشرون

أبيدجان، كوت ديفوار، 12-18 أيار/مايو 2022

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة العشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

مذكرة من الأمانة*

موجز

طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 5 من مقرره 32/م أ-14، إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف وثيقة واحدة تتضمن جميع مشاريع المقررات المعدة للأطراف للنظر فيها في مؤتمر الأطراف، وأن تكفل أن تكون مشاريع المقررات مكتوبة بوضوح ومنسقة تنسيقاً سليماً.

وبناء على ذلك، تتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(20)/10 جميع مشاريع المقررات الموضوعية التي اقترحتها الأمانة والتي ستكون بمثابة نقطة انطلاق للمناقشة ومواصلة التفاوض في فريق الاتصال التابع للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



المحتويات

الصفحة

3	التعاون مع مرفق البيئة العالمية.....	-1
4	تقرير الآلية العالمية عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد لتنفيذ الاتفاقية.....	-2
6	تعزيز بناء القدرات لمواصلة تنفيذ الاتفاقية.....	-3
8	إدماج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 15-3 ذات الصلة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحييد أثر تدهور الأراضي.....	-4
10	برنامج عمل الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....	-5
11	تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.....	-6
14	تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها التاسعة عشرة.....	-7

1- التعاون مع مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المواد 5 و6 و20 و21 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 9/م أ-14،

وإن يرحب بالدعم المتواصل المقدم من خلال مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

1- يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة عن أنشطة مرفق البيئة العالمية من حيث صلتها بالإدارة المستدامة للأراضي خلال الفترة من 1 تموز/ يوليو 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(20)/4؛

2- يدعو إلى '1' جعل التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية تجديداً قوياً؛ و'2' زيادة قوية في موارد مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي؛ و'3' استمرار التركيز على الإجراءات القائمة على الأراضي من خلال البرامج الناجعة لمرفق البيئة العالمية؛ و'4' إتاحة فرص لتعزيز أوجه التآزر بين جميع مجالات التركيز مع مراعاة أهمية مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي بوصفه من يدمج كل تلك المجالات؛

3- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة دعمه للبلدان في برمجة موارد مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحقيق أهدافها الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك في سياق المشاريع والبرامج التحويلية لتحديد أثر تدهور الأراضي؛

4- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة دعم الأطراف للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ في الوقت المناسب؛

5- يشير بتقدير إلى مشاركة مرفق البيئة العالمية في بدء ودعم مبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل (مبادرة الجدار الأخضر)، ويطالب استمرار دعم مرفق البيئة العالمية والدخول في شراكات؛

6- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى زيادة مواءمة تنفيذ استراتيجيات مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي مع أهداف الاتفاقية لتمكين البلدان من معالجة أولوياتها المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، ولا سيما من خلال الإدارة المستدامة للأراضي وإصلاح الأراضي المتدهورة؛

7- يدعو مرفق البيئة العالمية أيضاً إلى أن يقوم، في إطار ولايته، بدعم تنفيذ الجوانب ذات الصلة من الخطط الوطنية لمكافحة الجفاف، ولا سيما تعزيز نظم الإنذار المبكر والرصد وبناء القدرات؛

8- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز وسائل تسخير الفرص المتاحة للاستفادة من أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية ذات الصلة، وكذلك مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على مستوى التنفيذ؛

9- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر كجزء من تقريره المقبل في الدورة المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بالاقتران مع مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

2- تقرير الآلية العالمية عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد لتنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 2/م-13، و3/م-13، و3/م-14، و13/م-14 وعناصرها المتصلة بعملية تحديد أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي، وكذلك المقررين 3/م-14 و16/م-14 وعناصرهما المتصلة بتخطيط استخدام الأراضي،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 14/م-13، و13/م-14، و2/م-14، وعناصرها المتصلة باكتشاف وتعبئة التمويل والدعم الابتكاريين لإعداد المشاريع والبرامج التحويلية،

وإن يسلم بأن الغاية 3-15 من أهداف التنمية المستدامة قد ولدت زخماً قوياً لتنفيذ الاتفاقية وأن وضع أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي يدعم البلدان في تحقيق أوجه التآزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مما يسهم في عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)، وتعبئة التمويل في هذا الصدد،

وإن يشير إلى العناصر الواردة في الوثيقتين 6/19 و5/20 ICCD/CRIC(19) و5/20 ICCD/CRIC(20)

وتوصياتهما،

1- يدعو الأطراف التي ترغب في تنقيح أهدافها الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي إلى أن تفعل ذلك عن طريق ضمان أن تكون هذه الأهداف محددة، وموقته زمنياً، ومتماسكة سياساتياً، ومحددة كمياً، وواضحة مكانياً، ومراعية للمنظور الجنساني، ومدمجة بشكل كاف في أطر التخطيط؛

2- يدعو أيضاً الأطراف المشاركة في مبادرة الجفاف إلى ترجمة التوصيات الواردة في خططها الوطنية لمكافحة الجفاف إلى إجراءات ملموسة على أرض الواقع؛

3- يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف لتعزيز التعاون بين القطاعات على المستويات (دون الوطنية والوطنية والإقليمية لضمان إعطاء الأولوية لآثار/تأثيرات التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في خطط التنمية الوطنية وغيرها من الخطط القطاعية ذات الصلة (مثل التمويل والتخطيط، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والزراعة، والطاقة، والمياه، وتطوير البنية التحتية، وما إليها) وتعزيز التنسيق الداخلي مع جهات التنسيق الوطنية المسؤولة عن إقرار المشاريع (مثل مسؤولي التمويل والتخطيط، وجهات التنسيق التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، والسلطات الوطنية المعيّنة التابعة للصندوق الأخضر للمناخ، وكذا جهات التنسيق المعنية بالتمويل الثنائي)؛

4- يشجع البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى القادرة على توفير موارد مالية وغير مالية كبيرة للبلدان الأطراف المتأثرة على أن تفعل ذلك، ولا سيما لتعزيز التعاون الرامي إلى بناء القدرات وتيسير نقل التكنولوجيا؛

5- يطلب إلى الآلية العالمية والأمانة، كل في إطار ولايتها ورهناً بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع الشركاء الماليين والتقنيين المعنيين القادرين على ذلك، القيام بما يلي:

(أ) وضع منهجية وإجراء تقييم للاحتياجات من أجل تحديد الاحتياجات المالية لتنفيذ الاتفاقية، استناداً إلى الإبلاغ الوطني وإلى عملية تحديد الأهداف الطوعية؛

(ب) دعم عملية وضع و/أو تنقيح الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي، ومواءمتها مع العمليات الأخرى للاتفاقية والعمليات المرتبطة بها، وإدماج هذه الأهداف في الأطر (دون)

الوطنية للتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي في البلدان الأطراف التي قد ترغب في المشاركة في هذه العملية؛

(ج) دعم البلدان الأطراف في تهيئة بيئة تمكينية على الصعيد الوطني من أجل تيسير عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية، وتنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الجفاف، وتعميم تحييد أثر تدهور الأراضي في أطر التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي وخطط التنمية الوطنية؛

(د) تطوير قدرات البلدان الأطراف على تحسين التنسيق القطاعي مع القطاعات المعنية، مثل التمويل والتخطيط، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والزراعة، والطاقة، والمياه، وتطوير البنية التحتية، من بين قطاعات أخرى؛

(هـ) تعزيز الشراكات من أجل التعجيل بوضع مسار متوازن جغرافياً لإعداد المشاريع، من خلال نموذج شراكة، بغية تيسير البرامج المتكاملة الواسعة النطاق والمراعية للمنظور الجنساني للاستثمار في المناظر الطبيعية، والمبادرات الرئيسية التي تدعم العمل المتعلق بالإدارة المستدامة للأراضي والقدرة على الصمود في مواجهة الجفاف؛

(و) مواصلة دعم البلدان في الترويج لإحداث نقلة نوعية في الطريقة التي يدار بها الجفاف وإقامة شراكات محددة لتعبئة الدعم التقني والمالي للمشاريع والبرامج التحويلية المتعلقة بالجفاف؛

6- يطلب أيضاً إلى الآلية العالمية أن تقوم، في حدود ولايتها ورهنأ بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع الشركاء الماليين والتقنيين المعنيين القادرين على القيام بذلك، بتسريع الجهود الرامية إلى دعم مشاركة القطاع الخاص وتشجيع الابتكار من خلال ما يلي:

(أ) وضع معايير وقواعد لدعم القطاع الخاص في إدماج الاستخدام المستدام للأراضي في قراراته الاستثمارية؛

(ب) إشراك مديري سلسلة التوريد وغيرهم من الشركاء المعنيين في سلاسل القيمة القائمة على الأراضي المتحولة للمستقبل؛

(ج) تحديد فرص الاستثمار الناجع في الإدارة المستدامة للأراضي مع القطاع الخاص، وبخاصة تعزيز التعاون مع صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(د) وضع واختبار نماذج مخصصة لنقل التكنولوجيا من خلال الشراكات، بما في ذلك في مجال القدرة الإنتاجية للإدارة المستدامة للأراضي؛

(هـ) اختبار نماذج وأدوات مبتكرة لتمويل الجفاف مثل صناديق الجفاف، والسندات، والتمويلات الصغرى، وتمويل المخاطر؛

(و) استكشاف مشاريع تجريبية لإثبات جدوى آليات التمويل المبتكرة فيما يتعلق بمبادلة الديون بإصلاح الأراضي وتعبئة تمويل المغتربين لكي تنتظر فيها الأطراف في المستقبل؛

7- يطلب كذلك إلى المدير الإداري للآلية العالمية أن يقدم تقريراً إلى الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بالاقتران مع مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد لتنفيذ الاتفاقية.

3- تعزيز بناء القدرات لمواصلة تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 19 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 3/م-8، و1/م-9، و1/م-10، و1/م-11، و3/م-12، و13/م-12، و7/م-13، و8/م-13، و2/م-14،

وإن يؤكد من جديد أهمية بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وقد نظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(20)/6،

وإن يقر بالعمل الذي أنجزته الأمانة والآلية العالمية لتيسير بناء القدرات المحدد الهدف من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف، والمنظمات والمؤسسات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرون في الاتفاقية دعماً لبناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية،

1- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة وتماشياً مع ولايتها، تعزيز جميع التدابير الرامية إلى دعم تيسير تنمية القدرات من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) إشراك عامة الجمهور بشكل أوسع، بما في ذلك مشاركة المرأة وتنقيف الطلاب بعملية بناء القدرات من أجل اتباع نهج أكثر فعالية وتشاركية؛

(ب) وضع استراتيجيات ووحدات ومواد أخرى ذات صلة بأعداد أكبر وبشكل أفضل لدعم تنفيذ الاتفاقية المراعي للمنظور الجنساني والتحويلي من خلال استخدام أحدث مصادر البيانات المتاحة وأكثرها قابلية للتطبيق؛

(ج) توسيع سوق بناء القدرات ومنصة التعلم الإلكتروني الحصري عن طريق زيادة عدد الفرص المتاحة بلغات الأمم المتحدة الأخرى وعن طريق التوسع المستمر لعدد عملائها؛

(د) تنظيم أنشطة تدريب إعلامي حسب الطلب لفائدة الصحافيين باتباع نهج أكثر تنظيمياً في التدريب الإعلامي، تركز على تعميم المفاهيم والأولويات الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتغطي فيما تغطي القضايا المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)؛

(هـ) استحداث أدوات إضافية يمكن للبلدان الأطراف المعنية استخدامها في تعزيز جهود بناء القدرات الوطنية للتصدي للعواصف الرملية والترابية؛

(و) مواصلة الترويج لمجموعة أدوات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المتعلقة بالجفاف وتنظيم دورات تدريبية بشأن استخدامها، وكذلك استحداث أدوات إضافية في هذا الميدان؛

2- يطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، في حدود الموارد المتاحة ووفقاً لولاية كل منها، القيام بما يلي:

(أ) مواصلة السعي إلى إقامة شراكات، رسمية وغير رسمية على السواء، عن طريق مضاعفة جهودها لتشجيع الأطراف ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة

الكاملة في عملية بناء القدرات من خلال كونهم شركاء فاعلين، ولا سيما في مجالات التدريب، وإنشاء الوعي، والتخفيف من حدة الجفاف، وتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي، وتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً مراعيًا للمنظور الجنساني وتحويلياً؛

(ب) توسيع نطاق تعاونها مع جميع كيانات القطاعين العام والخاص المعنية في إقامة شراكات لدعم عملية تنمية القدرات، بما في ذلك الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

(ج) توسيع وتعميق النهج الابتكارية التي يجري اتباعها لتيسير بناء القدرات وتميئتها، مما يجعل الابتكار عنصراً محورياً في جهودها الرامية إلى تحقيق ولاياتها في مجال بناء القدرات؛

3- بحث الأطراف على الاستفادة الكاملة من فرص تنمية القدرات التي تتيحها الأمانة والآلية العالمية بشتى الوسائل، بما في ذلك الفرص المتاحة لنشر عروضها الخاصة في سوق بناء القدرات ومنصة التعلم الإلكتروني الحصري؛

4- يدعم الجهود التي تبذلها الأمانة والآلية العالمية الرامية إلى إقامة شراكات، بما في ذلك على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، من أجل تحسين تيسير تنمية القدرات ومواصلة النهوض بنهج أكثر تشاركية في هذا الصدد، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) التخفيف من حدة الجفاف؛

(ب) تدابير تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(ج) التنفيذ التحويلي والمراعي للمنظور الجنساني؛

(د) تدابير التصدي للعواصف الرملية والترابية؛

(هـ) تطوير أنشطة تدريبية ميدانية لفائدة الصحافيين؛

5- يدعو الأطراف إلى أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها الأمانة والآلية العالمية وإلى المشاركة التامة فيها بغية وضع وتنفيذ، حسب الاقتضاء، برامج محددة لبناء القدرات فيما يلي:

(أ) نهج تحويلية ومراعية للمنظور الجنساني لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) القدرة على الصمود في مواجهة العواصف الرملية والترابية؛

(ج) التأهب للجفاف؛

6- يدعو منظمات المجتمع المدني المعتمدة المشاركة في بناء القدرات إلى الاستفادة الكاملة من فرص تنمية القدرات التي تتيحها الأمانة والآلية العالمية بشتى الوسائل، بما في ذلك الفرص المتاحة لنشر عروضها الخاصة في سوق بناء القدرات ومنصة التعلم الإلكتروني الحصري؛

7- يدعو أيضاً البلدان الأطراف المتقدمة، وكذا المؤسسات التقنية والمالية، إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والمالي لتنمية القدرات المحددة الهدف دعماً لتنفيذ الاتفاقية؛

8- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تعقد بالاقتران مع مؤتمر الأطراف.

4- إدماج الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 15-3 ذات الصلة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحديد أثر تدهور الأراضي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 3/م 12، و3/م 13، و8/م 12، و7/م 13، و3/م 14،

وإن يسلم بأن الغاية 15-3 من أهداف التنمية المستدامة قد ولدت زخماً كبيراً لتنفيذ الاتفاقية، وأن وضع أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي يدعم البلدان في تعبئة التمويل والقدرات التقنية، وإن يرحب ببدء عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030) والشراكات المنشأة حديثاً، وإن يشجع الأطراف على تعميق انخراطها مع هذه الشراكات ومع الشراكات القائمة من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي،

وإن يشير بتقدير إلى التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف في تحديد أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي والدعم المقدم من الآلية العالمية والأمانة والشركاء التقنيين والماليين المعنيين فيما يتعلق ببرامج تحديد أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي ووضع مشاريع وبرامج تحويلية فيما يتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتحقيق الغاية 15-3 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي، وفقاً للنتائج الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(20)/5،

وإن يشير بتقدير أيضاً إلى العناصر التي نوقشت في الوثيقة ICCD/CRIC(20)/5 فيما يتعلق بإيجاد سبيل مقترح للمضي قدماً من أجل دعم تهيئة بيئة تمكينية وطنية أكثر دينامية وزيادة الكفاءة والفعالية على نطاق واسع من أجل تحديد أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي وكذا دعم جهود تنفيذ تحديد أثر تدهور الأراضي، والتوصيات ذات الصلة،

1- يدعو الأطراف التي لم تضع بعد أهدافاً طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي إلى أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء؛

2- يدعو أيضاً الأطراف التي التزمت بأهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي إلى تنفيذ تدابير للتعبيل بتحقيقها، حسب الاقتضاء، عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك النظر في أنشطة البرمجة المشتركة على الصعيد الوطني ودون الوطني؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني استناداً إلى جملة أمور منها التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي وإدارة المناظر الطبيعية لتوجيه تنفيذ المشاريع والبرامج التحويلية فيما يتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي؛

(ج) تهيئة بيئة تمكينية لتحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي، بوسائل منها الإدارة المسؤولة للأراضي وأمن الحيازة، وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتحسين فرص حصول أصحاب الحيازات الصغيرة على الخدمات الاستشارية والمالية؛

3- يدعو الأطراف كذلك إلى أن تعزز، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، إدماج أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 15-3، في استراتيجياتها وخططها وبرامجها الوطنية وربطها باستراتيجيات وخطط وبرامج اتفاقيتي ريو الأخريين والعمليات الأخرى، بما في ذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وذلك لزيادة الشفافية والاتساق السياساتي والتآزر في تنفيذها؛

- 4- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة، وغيرها من البلدان القادرة على تقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي إلى أن تفعل ذلك؛
- 5- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايتها ورهنًا بالموارد المتاحة، القيام بما يلي:
- (أ) دعم الأطراف لتهيئة بيئة تمكينية لتحقيق الأهداف الوطنية الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك طرائق إدارة الأراضي الأكثر مسؤولية وأمن حيازتها، والجهود الرامية إلى زيادة النهج المراعية للمنظور الجنساني في إصلاح الأراضي، وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة والمحرومة، وتحسين فرص الوصول إلى مصادر تمويل مبتكرة؛
- (ب) مواصلة إقامة شراكات لدعم تنفيذ الاتفاقية وتحديد أثر تدهور الأراضي، مع الإحاطة علماً، حسب الاقتضاء، بالمبادرة العالمية للحد من تدهور الأراضي وتعزيز حفظ الموائل الأرضية، ومبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)، ومبادرة تشانغون، ومبادرة أنقرة، ومبادرة غابة السلام، وغيرها من المبادرات التكميلية، بما في ذلك الهيئات العلمية الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وذلك لتقديم الدعم للأطراف؛
- (ج) مواصلة المساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛
- (د) مواصلة تعزيز أوجه التآزر وتبادل المعارف فيما بين الأطراف بشأن تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي وجهود تنفيذ تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- 6- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أيضاً أن تقدماً، حسب الاقتضاء، تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر في الدورة المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة بالاقتران مع الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

5- برنامج عمل الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادتين 22 و23 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 13/م أ-13 ومرفقه المتضمن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإن يبرز أهمية إشراك الشركاء الإنمائيين، مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الأخرى، حسب الاقتضاء، في جلسات الحوار المعقودة في اجتماع ما بين الدورات،

وإن تسلّم بأن الاجتماعات الإقليمية تلعب دوراً هاماً في استعراض التقدم المحرز وتقديم مساهمة مفيدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030،

1- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لكي تستعرضها الأطراف وتناقشها:

(أ) مدخلات من الاجتماعات الإقليمية تحضيراً للدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تنفيذ الاتفاقية باستخدام مؤشرات التقدم الواردة في الإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030 والمؤشرات الجديدة التي تم اختبارها في عملية إبلاغ اتفاقية مكافحة التصحر لعام 2022؛

(ج) تنفيذ الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وما يتصل بها من جهود التنفيذ؛

(د) التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

(و) تبادل المعلومات من خلال الحوارات التفاعلية بشأن الإجراءات المتخذة على أرض الواقع والمتصلة بتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وممارسات الإصلاح وإعادة التأهيل التي تساعد على استعادة وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز سبل العيش البديلة، وإنشاء نظم لتبادل المعلومات والمعارف بشأن أفضل الممارسات والنهج المتبعة في إدارة الجفاف؛

(ز) متابعة الأطر السياساتية والقضايا المواضيعية: العواصف الرملية والترابية، وحيارة الأراضي، وتعميم المنظور الجنساني، والجفاف؛

2- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع لغات الأمم المتحدة، قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، جدول أعمال مؤقتاً وشروحه ووثائق مناسبة لتلك الدورة، تعكس البنود الواردة في الفقرة 1 أعلاه، وكذا أي بنود إضافية تقتضيها المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

6- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 22/م أ-11، و7/م أ-13، و15/م أ-13، و11/م أ-14،

وقد استعرض الوثيقتين 8/ICCD/CRIC(20)/CST/7-ICCD/COP(15) و

و9/ICCD/CRIC(20)،

وقد استعرض أيضاً الوثيقتين 10/ICCD/CRIC(20) و1/INF.1/ICCD/CRIC(20)،

وإن يسلم بأن المنافع المجتمعية الناشئة عن عمليات رصد الأرض، تمشياً مع مبادئ تبادل البيانات للفريق المعني برصد الأرض، لا يمكن تحقيقها بالكامل إلا من خلال تقاسم البيانات والمعلومات والمعارف والمنتجات والخدمات،

وإن يعترف مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها مؤسسة الحفظ الدولية في تعزيز منصة 'تراندرز.إيرث' (Trends.Earth) لدعم الإبلاغ الوطني بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وإن يعترف باستراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة بشأن البيانات، المعنونة "استراتيجية البيانات من أجل العمل من جانب الجميع في كل مكان"،

وإن يسلم بالحاجة إلى الاستعراض العلمي الدوري وثائق إرشادات الممارسات الجيدة وتحديثها ليسترشد بها في تقديم التقارير، وهي حاجة ناجمة عن التقدم المستمر المحرز في مجال العلم وتنمية قدرات الأطراف على رصد الاتفاقية،

1- يؤيد المبادئ التوجيهية للاستعراض الفني للتقارير الوطنية الواردة في الوثيقة 1/INF.1/ICCD/CRIC(20)؛

2- يحث الأطراف على ما يلي:

(أ) استخدام الأدوات المكانية المقدمة في منصة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ لتحديد النقاط الساخنة لتدهور الأراضي والبؤر الساطعة لتحسين الأراضي، وكذا موقع ومدى أهدافها الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وإجراءات التنفيذ ذات الصلة، مما يكفل أن تكون قابلة للقياس الكمي وواضحة مكانياً ومحددة زمنياً، تماشياً مع مستويات الطموح الوطني؛

(ب) تبادل البيانات الوطنية من خلال منصة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ بأقل قدر ممكن من القيود على استخدامها من أجل تعظيم إمكانات البيانات المبلغ عنها لإثراء عملية صنع القرار بشأن الأراضي؛

(ج) المشاركة في الاستعراض التقني للتقارير الوطنية الذي أجري قبل تقديم التقارير الوطنية من أجل ضمان أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف بيانات قابلة للمقارنة وقوية وذات مصداقية من خلال المنصة المحسنة لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ؛

3- يشجع الأطراف على استخدام بياناتها الوطنية الخاصة بها لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛

4- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، كل في إطار ولايته ورهنأ بالموارد المتاحة، القيام بما يلي:

(أ) دعم الأطراف في استعراض وتقييم أهدافها الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وفي تحديد موقعها ومداهما من أجل ضمان أن تكون قابلة للقياس الكمي وواضحة مكانياً ومحددة زمنياً، تماشياً مع مستويات الطموح الوطني؛

(ب) مواصلة التعاون مع مؤسسة الحفظ الدولية من أجل زيادة تطوير منصة 'تراندر.إيرث' تماشياً مع التوجيهات الجديدة والمؤشرات الجديدة ودعم إعداد وتحليل البيانات من أجل الإبلاغ الوطني بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في شكل يمكن نقله تلقائياً إلى نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ؛

(ج) ضمان أن يظل نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ محدثاً وذا أهمية للأطراف وأن يكون مستداماً على المدى الطويل؛

(د) مواصلة الجهود الرامية إلى الارتقاء بنظامها الداخلي لإدارة البيانات مع السعي في الوقت نفسه إلى إقامة شراكات تركز على البيانات لتمكين إحداث تحول قائم على البيانات على النحو الذي توخاه الأمين العام للأمم المتحدة في 'استراتيجية البيانات من أجل العمل من جانب الجميع في كل مكان'؛

(هـ) مواصلة الجهود والتعاون من أجل زيادة دعم تنمية القدرات الوطنية على رصد تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عنه؛

(و) مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مركز بيانات افتراضي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر يساعد الأطراف في جملة أمور منها استخدام الأدوات القائمة على البيانات لاتخاذ قرارات مستنيرة تستعمل قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ كأساس لهذا الهدف الطويل الأجل؛

5- يدعو مؤسسة الحفظ الدولية إلى مواصلة تعزيز منصة 'تراندر.إيرث'، ليس فقط لفائدتها في عملية الإبلاغ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومؤشر أهداف التنمية المستدامة 15-3-1، وإنما أيضاً كإطار متكامل تماماً يمكن أن يُقدر المستعملين على تقييم تنفيذ الأنشطة وترتيب أولوياتها من أجل ما يلي: '1' تقادي تدهور الأراضي وخفضه وعكس اتجاهه وتحقيق أهداف تحديد أثر تدهور الأراضي؛ و'2' التنبؤ بتكاليف وفوائد هذه الإجراءات؛ و'3' تقييم المعاوزات المحتملة للنهج البديلة لإدارة الأراضي؛

التحديات المنهجية للأهداف الاستراتيجية من 1 إلى 5:

6- يؤيد النسخة 2 من إرشادات الممارسات الجيدة لمؤشر أهداف التنمية المستدامة 15-3-1 وإرشادات الممارسات الجيدة للإبلاغ الوطني عن الهدف الاستراتيجي 3، المنشورة في عام 2021 والموجزة في الوثيقة 8/ICCD/CRIC(20)/CST/7-ICCD/COP(15)، بوصفها وثيقتين مرجعيتين منهجيتين للإبلاغ الوطني؛

7- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، باتباع نهج "التعلم بالممارسة" العملي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بالاستعراض والتحديث الدوريين، في حدود الموارد المتاحة، لوثائق إرشادات الممارسات الجيدة التي تسترشد بها عملية الإبلاغ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

8- يؤيد إطار الرصد المحدث للإبلاغ بموجب اتفاقية مكافحة التصحر على النحو الوارد في مرفق الوثيقة 8/ICCD/CRIC(20)/CST/7-ICCD/COP(15) ويعتمد المؤشرات الجديدة التالية:

(أ) الاتجاهات في نسبة السكان المعرضين لتدهور الأراضي مصنفة حسب الجنس؛

- (ب) الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية لمناطق التنوع البيولوجي الهامة؛
 (ج) الموارد المقدمة من القطاع الخاص الدولي والمحلي؛
 (د) نقل التكنولوجيا؛
 (هـ) الدعم المستقبلي للأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

9- بحث الأطراف على ما يلي:

- (أ) اتباع الإرشادات الواردة في إرشادات الممارسات الجيدة لمؤشر أهداف التنمية المستدامة 15-3-1 وإرشادات الممارسات الجيدة للإبلاغ الوطني عن الهدف الاستراتيجي 3 لإعداد تقاريرها الوطنية؛
 (ب) تقديم تقرير خلال عملية إبلاغ عام 2022 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعلى أساس طوعي عن المؤشرات المقترحة حديثاً للأهداف الاستراتيجية 2 و4 و5؛
 (ج) إعادة حساب تقديرات خط الأساس التي سبق تقديمها للمؤشرات، حسب الاقتضاء، من أجل الاستفادة من أوجه التقدم العلمي والتقني في نوعية مجموعات البيانات الأساسية ومنهجيات اشتقاق المؤشرات، وضمان إمكانية المقارنة بين خطوط الأساس وبيانات الإبلاغ في المستقبل؛
 (د) الاستفادة من إطار التنفيذ المحدث وتقديم معلومات، ضمن ممارسات جيدة أخرى، عن البعد الجنساني للمشاريع أو الأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني؛
 (هـ) تزويد قاعدة البيانات المعينة للشبكة العالمية لنُهُج وتكنولوجيات حفظ الموارد، حسب الاقتضاء، بالمعلومات والممارسات الجيدة ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- 10- يدعو المبادرة العالمية للحد من تدهور الأراضي للفريق المعني برصد الأرض إلى تشجيع أوساط رصد الأرض على وضع منتجات بياناتية قابلة للتشغيل البيئي ومتعددة العقود وعالية الاستبانة (10-30 متراً) لسطح الأرض يعود تاريخها إلى عام 2000 كمساهمة في الإبلاغ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والإبلاغ عن مؤشر أهداف التنمية المستدامة 15-3-1؛
- 11- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

7- تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها التاسعة عشرة

ألف- معلومات محدثة عن تنفيذ الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وما يتصل بها من جهود التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الدور الشامل لعدة قطاعات للأراضي والهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة،

وإن يرحب مع التقدير بالدعم المقدم من الأمانة والآلية العالمية والشركاء المعنيين لمساعدة البلدان مساعدة فعالة في عملياتها لتحديد أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وما يتصل بها من جهود التنفيذ، وكذا بتقاسم المعارف، بما في ذلك من خلال القطب المعرفي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وجهود بناء القدرات؛

وإن يعترف مع التقدير بالموارد المالية التي عيئت حتى الآن لدعم عمل الأطراف بشأن تحديد أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وما يتصل بها من جهود التنفيذ، بما في ذلك العديد من المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف (مثل مبادرة أنقرة، ومبادرة تشانغون، ومبادرة الجفاف، ومبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل، وشراكة تخضير الأراضي الجافة، المبادرة العالمية لمجموعة العشرين للحد من تدهور الأراضي وتعزيز حفظ الموائل الأرضية، وبرنامج تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، ومبادرة غابة السلام، والمشاريع والبرامج التحويلية) ونوافذ التمويل ذات الصلة (مثل صندوق التكيف، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ)، وكذا الدعم المقدم من الأمانة والآلية العالمية والشركاء التقنيين من أجل تيسير الوصول إلى هذه الموارد المالية،

وإن يشدد على أهمية الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وما يتصل بها من جهود التنفيذ كمساهمة رئيسية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف متعددة للتنمية المستدامة، وكذلك في تحقيق مزيد من الاتساق وزيادة أوجه التآزر مع العمليات الجارية الأخرى ذات الصلة (مثل جداول الأعمال الوطنية لأهداف التنمية المستدامة، والمساهمات المحددة وطنياً في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، والتزامات إصلاح الأراضي في الطريق إلى عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021-2030)،

وإن يسلط الضوء على أهمية تعميم مراعاة إصلاح الأراضي على نطاق واسع والرصد القائم على العلم بوصفهما من جهود التنفيذ من حيث تحقيق الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي، وكذا زيادة الدعم المقدم لبناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بوضع نظم وطنية لدعم رصد تحييد أثر تدهور الأراضي واتخاذ قرارات تستخدم أفضل البيانات المتاحة، بما في ذلك الحصول على بيانات عالية الاستبانة عن مؤشرات تحييد أثر تدهور الأراضي،

وإن يشير إلى الحاجة إلى تعزيز قدرة الآلية العالمية وزيادة الموارد المتاحة من أجل تلبية الطلب المطرد على تحديد أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي أو تنقيحها ودعم وضع مجموعة من المشاريع والبرامج التحويلية لمساعدة البلدان الأطراف على الوصول إلى مصادر التمويل ذات الصلة وتوفير الدعم ذي الصلة في مجال بناء القدرات وتقاسم المعارف،

1- يطلب إلى الآلية العالمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تقوم، كل في إطار ولايتها وورهنًا بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع الشركاء الماليين والتقنيين ذوي الصلة القادرين على القيام بذلك، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم عمليات تحديد أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وتشجيع البلدان الأطراف على استعراض وتتقيح أهدافها الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وتشجيع اعتمادها على مستوى سياسي رفيع؛

(ب) مواصلة تطوير دعم التدريب وبناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: '1' تقييم تحييد أثر تدهور الأراضي، وجمع البيانات، والرصد، والإبلاغ الوطني؛ و'2' وضع نظم وطنية لرصد تحييد أثر تدهور الأراضي ولدعم اتخاذ القرارات باستخدام أفضل البيانات المتاحة، استناداً إلى المنصات والمبادرات القائمة ذات الصلة مثل منصة 'تراندز.إيرث'، ونظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، والمبادرة العالمية للحد من تدهور الأراضي للفرق المعني برصد الأرض؛

(ج) مساعدة البلدان الأطراف في تطوير الأدوات اللازمة لترجمة الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي إلى إجراءات ملموسة، وزيادة الكفاءة في نشر الموارد المالية القائمة، وبناء قدر أكبر من التآزر مع العمليات ذات الصلة، وتحديد موارد ابتكارية للتنفيذ، وتشجيع وضع مشاريع وبرامج تحويلية وطنية و متعددة الأقطار ودون إقليمية على نطاق واسع، كافلة بذلك التوازن الجغرافي؛

(د) تقديم المزيد من الدعم إلى البلدان الأطراف لتحسين وتسريع إعداد وتطوير مشاريع وبرامج تحويلية مراعية للمنظور الجنساني وقابلة للتمويل المصرفي تتصدى بشكل مشترك للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وزيادة تقاسم المعارف فيما بين البلدان والشركاء؛

2- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف، وجميع الأطراف والشركاء الآخرين القادرين على ذلك، إلى زيادة الموارد المالية والتقنية المكرسة خصيصاً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل سد الفجوة التمويلية الحالية وتوسيع نطاق أنشطة تنفيذ الاتفاقية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

باء - معلومات مستكملة عن تشغيل صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي

إن يقر بالمعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(19)/3،

وإن يرحب بالمعلومات المستكملة عن الأنشطة المتصلة بصندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وإن يشير بتقدير إلى التقدم الذي أحرزه صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي ومرفق المساعدة التقنية التابع له في تعبئة الموارد العامة والخاصة المختلطة التي تعزز الاستخدام المستدام للأراضي وإصلاحها،

وإن يسلم بالدور المحوري الذي يمكن أن يلعبه صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية وأن يكون بمثابة نموذج ناجح وقابل للتكرار للتعاون بين القطاعين العام والخاص،

وإن يشدد على أهمية المعايير البيئية والاجتماعية التي وضعها وطبقها صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وإن يسلم الضوء على ضرورة زيادة تيسير هذه العملية للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر وزيادة أثر استثمارات القطاع الخاص في الأراضي المتدهورة،

- وإن يسلط الضوء على أهمية رصد الآثار المتوقعة لاستثمارات صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي في المؤشرات البيئية والاجتماعية الأخرى ذات الصلة، مثل التخفيف من آثار تغير المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي، والقضاء على الفقر، وتعميم المنظور الجنساني،
- 1- يشجع صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي على تيسير وضع حافظة مشاريع أكبر وأكثر توازناً على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وتسريع التوسع الجغرافي لصندوق تحييد أثر تدهور الأراضي ليشمل المزيد من المشاريع في مناطق الأراضي الجافة الواقعة في البلدان النامية؛
- 2- يطلب إلى الآلية العالمية أن تواصل العمل مع مراكز التنسيق الوطنية وتيسير تبادل المعلومات وإثكاء الوعي بشأن الطرائق التشغيلية لصندوق تحييد أثر تدهور الأراضي ومتطلباته وإنجازاته؛
- 3- يطلب إلى الآلية العالمية أيضاً أن تيسر بناء قدرات القطاع الخاص وغيره من أصحاب المصلحة المهتمين بشأن الوصول إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- 4- يطلب إلى الآلية العالمية كذلك أن تدعم البلدان الأطراف، من خلال تنظيم مناسبات افتراضية لبناء القدرات والتدريب، في الوصول إلى شتى مصادر التمويل الابتكارية والخاصة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- 5- يطلب إلى الآلية العالمية أن تتعاون مع مرفق المساعدة التقنية التابع لصندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، رهنأ بتوافر الموارد، لتقديم الدعم التقني السابق للاستثمار إلى مطوري المشاريع القطرية، بالتعاون مع الشركاء، وذلك من أجل ضمان أن تصب المشاريع بصورة متزايدة في مجموعة مشاريع صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- 6- يطلب إلى الآلية العالمية أيضاً أن تقدم، أثناء دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف، تقريراً عن أنشطة صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي وتطبيق معايير ومؤشرات اجتماعية وبيئية؛

جيم - معلومات محدثة عن تنفيذ مبادرة الجفاف وما يتصل بها من جهود التنفيذ

1- مبادرة الجفاف

- إن يشير بتقدير إلى عمل الأمانة والآلية العالمية من حيث الدعم المقدم إلى البلدان الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ مبادرة الجفاف، ولا سيما الدعم المقدم لوضع خطط وطنية لمكافحة الجفاف،
- وإن يرحب بالمعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(19)/5،
- وإن يرحب أيضاً بتحديث وتوسيع مجموعة أدوات مكافحة الجفاف ودورات التعلم الإلكتروني المقدمة عن طريق منصات التعلم الإلكتروني،
- وإن يحيط علماً بضرورة أن تعزز الأطراف توافر البيانات من أجل دعم وإرشاد صانعي القرارات لتحسين سياساتهم بغية تحسين التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،
- وإن يحيط علماً أيضاً بأهمية تقاسم أفضل الممارسات بشأن التخفيف من آثار الجفاف من خلال تبادل الخبرات ودراسات الحالات الفردية والأدلة والدروس المستفادة فيما بين الأقاليم والأطراف،
- 1- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية والمؤسسات والهيئات المناسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كل في إطار ولايته ورهنأ بتوافر الموارد المالية، القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة استعراض التحديات العالمية والإقليمية القائمة المرتبطة بالجفاف والنظر في التوازنات الجغرافية من حيث تخطيط وتنفيذ المشاريع الإقليمية والوطنية لمكافحة الجفاف، ولا سيما في سياق المشروع الجاري الذي يدعمه مرفق البيئة العالمية المعنون "الأنشطة التمكينية لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن الجفاف"؛
- (ب) دعم البلدان الأطراف في ترجمة الخطط الوطنية لمكافحة الجفاف إلى مشاريع ملموسة على أرض الواقع؛
- (ج) النظر في '1' الطابع العابر للحدود للجفاف؛ و'2' والارتقاء بمستوى المؤسسات الإقليمية لتصبح وكالات تنسيق لمعالجة المسائل المتصلة بالجفاف والعواصف الرملية والترابية؛
- (د) دعم الأطراف عن طريق وضع المزيد من المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية لمعالجة قضايا الجفاف والعواصف الرملية والترابية، نظراً للترابط بين هاتين الظاهرتين؛
- (هـ) تيسير '1' وضع برامج بحثية بشأن الجفاف بمشاركة فاعلة من المجتمعات المحلية والمعرضة للتأثر؛ و'2' تقاسم المعارف والمعلومات بشأن البيانات (البيانات والمؤشرات الساتلية العالية الاستبانة) في سياق التطوير الجاري للخطط الوطنية لمكافحة الجفاف؛
- (و) مواصلة توفير التدريب وزيادة تعزيز أنشطة بناء القدرات؛
- (ز) تشجيع تعزيز العمل القائم، وكذا زيادة الشراكات الدولية تحقيقاً لهذه الغاية؛ وتعزيز العمل المتعلق بمبادرة الجفاف؛ وتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثالث؛
- (ح) اعتماد نهج متكامل يربط الجفاف بالجهود الإنسانية والإنمائية، ولا سيما فيما يتعلق بالاستجابة وبناء القدرة على الصمود والتعافي المستدام؛
- (ط) ضمان إدماج قضايا الجفاف في عملية تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي وتنفيذها؛
- 2- بحث الأطراف على ما يلي:

- (أ) دمج الخطط الوطنية لمكافحة الجفاف في الأطر الوطنية الشاملة من أجل تحسين مؤشرات الجفاف والمساعدة في بناء قدرة مستخدمي الأراضي والمجتمعات المحلية على الصمود أثناء عملها من أجل التعافي بعد كوفيد-19؛
- (ب) النظر في تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإشراك الشباب والأطفال في مواصلة تنفيذ مجالات العمل ذات الأولوية المحددة في خططها الوطنية لمكافحة الجفاف؛

2- تعميم المنظور الجنساني

- إن يشير إلى أن للتصحر ودهور الأراضي والجفاف آثاراً غير متناسبة على المرأة، وأن جائحة كوفيد-19 تزيد من تفاقم أوجه عدم المساواة، ولا سيما بين النساء والفئات الضعيفة الأخرى، وإن يسلم بأهمية المساواة بين الجنسين في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإن يشدد على ضرورة مشاركة النساء والفئات في وضع وتنفيذ سياسات ومشاريع وبرامج للتصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإن يسلم بأن إذكاء الوعي وبناء القدرات في مجال تعميم المنظور الجنساني والإدماج الكامل للمساواة الجنسانية في الاتفاقية مسألة شاملة لعدة قطاعات تشمل فيما تشمل اتخاذ قرارات مراعية للمنظور الجنساني، وجمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر، وتعزيز أفضل الممارسات المراعية للمنظور الجنساني في مجال الإدارة المستدامة للأراضي،

وإن يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة والآلية العالمية لتعزيز مراعاة الاتفاقية للمنظور الجنساني وإعمالها له، بما في ذلك إنشاء أول تجمع معني بالشؤون الجنسانية في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، ونجاح هذا التجمع في تعزيز القضايا الجنسانية في المقررات، وكذا تعميم مراعاة الشواغل الجنسانية في المذكرات المفاهيمية للمشاريع والبرامج التحويلية لتحديد أثر تدهور الأراضي،

1- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة جهودهما من أجل ما يلي:

(أ) الإدماج الفعال للمساواة بين الجنسين في هيكل ووظيفة الاتفاقية وهيئاتها؛

(ب) مساعدة الأطراف عن طريق توفير الإرشادات وبناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات عمل افتراضية، بشأن تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين من أجل التصدي لجميع جوانب التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي؛

3- حياة الأراضي

إن يسلم بأن الظروف الوطنية المتصلة بحياة الأراضي تختلف باختلاف الأطر التشريعية والسياساتية وتتغير فيها، وأنه ينبغي مراعاة هذه الاختلافات في جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ المقرر 26/م أ-14،

وإن يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبالإرشادات التقنية لإدماج الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحياة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي،

1- يحث الأطراف على العمل بشكل مستقل في تنفيذ التوصيات الواردة في المقرر 26/م أ-14 من أجل تحسين إدارة الأراضي على طريق تحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي وأهداف الإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة 2018-2030، بما في ذلك تعزيز البيانات القانونية والسياسية التي تعزز وصول المرأة والسكان الضعفاء على قدم المساواة إلى الأراضي والموارد والتحكم فيها، بما في ذلك الحياة الآمنة وغير التمييزية للأراضي،

2- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية مساعدة الأطراف في التنفيذ الفعال للإرشادات التقنية المذكورة أعلاه بهدف تعميم حياة الأراضي في المقررات المتخذة بشأن الاستثمارات وكذا في تصميم وتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى '1' التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛ و'2' المساعدة على تحقيق الأهداف الوطنية الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز الشراكات القائمة واستكشاف شراكات جديدة للتصدي لشتى تحديات حياة

الأراضي، بما في ذلك الاستعراضات السياساتية والقانونية؛

(ب) استكشاف آليات لتقديم المساعدة المالية والتقنية للتخطيط والبنية التحتية الإدارية التي

تعزز أمن الحياة، ولا سيما للضعفاء والمحرومين من حقوقهم؛

(ج) زيادة جهود إنكاء الوعي والتدريب، بما في ذلك من خلال منصات أصحاب المصلحة المتعددين؛

(د) وضع ضمانات اجتماعية وبيئية؛

(هـ) تيسير تبادل المعارف على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات بشأن دراسات الحالات الإفرادية وأفضل الممارسات؛

3- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تقدم إلى الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.
